

مبادئ الاثبات الجنائي ما بين ضرورة توقيع العقاب ومنح ضمانات عادلة للمتهم

## Principles of criminal evidence between the necessity of imposing punishment and giving fair guarantees to the accused

الباحث ميهوب ياسين

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، yassinend4@gmail.com .

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ الاستلام: 2023/07/02

### ملخص:

لقد استقر الفقه القانوني على اخضاع الاثبات الجنائي لمجموعة من المبادئ نظرا لكونه مسؤولا عن إثبات صحة وقوع الجريمة ومكانها وزمانها ونسبتها للمتهم، وبالتالي وجب احترام أساسياته من قبل جميع السلطات الأمنية والقضائية بسبب الخطورة التي يجويها وأيضا حتى لا تتعرض عملية الاثبات للبطلان كليا، فتمت الموازنة بين مصلحة المتهم حتى لا يتعرض للظلم والتعسف ومصلحة المجتمع في ضرورة توقيع العقاب عليه، وهذا ما سيتم تبيانه في الدراسة الحالية انطلاقا من تفسير المبادئ العامة للإثبات الجنائي واستخلاص دورها الإيجابي في تحقيق محاكمة عادلة.

**كلمات مفتاحية:** مبادئ الإثبات الجنائي، الجريمة، المحاكمة العادلة، القاضي، المتهم.

### Abstract:

Legal jurisprudence has clarified that criminal evidence is subject to a set of principles due to the fact that it confirms the existence of a crime, its place, time and attribution to the accused, and therefore its basics must be respected by all security and judicial authorities, otherwise the proof process will be completely invalidated, so the balance was struck between the interest of the accused so as not to be subjected to injustice and arbitrariness, and the interest of society in the need to punish him, and this is what will be shown in the current study, starting with the interpretation of the general principles of criminal evidence and extracting its positive role in achieving a fair trial.

**Keywords:** Principles of criminal evidence, Crime, Fair trial, Judge, Accused.

### مقدمة:

تحتل قواعد الإثبات مكانة بارزة و متميزة في شتى فروع القانون نظرا لما لها من أهمية خاصة وبالغة، فالحق دون دليل يحميه هو والعدم سواء، والمتهم الذي لا يوجد دليل قطعي بالإدانة ضده انسان بريء، وتزداد هذه الأهمية قدرا في مجال الإثبات الجنائي حيث الجزاء الذي هو خاتمة المطاف في عملية الإثبات يصيب الحرية الشخصية للإنسان في صميمها<sup>1</sup>، وبسبب هذا الأمر الخطير وجدت مجموعة من المبادئ العامة التي ينبغي أن تكون المؤطر الرئيسي للمحقق الجنائي في عملية الإثبات.

ولما كان من حق الدولة توقيع العقوبة على الجاني، فرض القانون الدولي إحاطة المتهم بضمانات عديدة تمكنه من الحصول على محاكمة عادلة لكن هذا لا يعني الانحياز له وتجريد المحكمة الجنائية من هدفها الأساسي أي متابعة الجناة وإقرار الجزاء المناسب لهم، وحتى يتسنى هذا الأمر يجب المرور على مرحلة الإثبات الجنائي ومن ثم أضحت بعض المبادئ في صالح المتهم على نحو يضمن عقابه إن كان مجرما، وهذا ما سيكون محل الحديث وعليه نطرح التساؤل الآتي: **كيف سعت مبادئ الإثبات الجنائي لخلق التوازن ما بين حق الدولة في توقيع العقاب ومصصلحة المتهم؟**

ما يدفع للبحث في هذا الموضوع أسباب ذاتية كالرغبة الخاصة في اكتساب المعلومات حول أساسيات الإثبات الجنائي من أجل تنمية الفكر القانوني وكذا طبيعة التخصص الدراسي -القانون الجنائي والعلوم الجنائية- الذي يفرض علينا معرفتها، وهناك أسباب موضوعية تتمثل في الأهمية التي يتميز بها هذا الموضوع عند أعضاء النيابة العامة والمحققين الجنائيين في مختلف الدول، فكل جريمة تخضع في مرحلة اثباتها لهذه المبادئ بدقة وإلا أصبحت في إطار بطلان للإجراءات المتبعة.

تتجسد أهداف البحث في التعرف على المبادئ العامة للإثبات الجنائي وإبراز دورها السامي في تحقيق محاكمة عادلة عن طريق إقرار مبادئ تتعلق ببناء الحكم الجزائي حتى لا يفلت الجاني من العدالة، وأخرى تعطي ضمانات للمتهم قصد تجنب ظلمه.

وللإجابة على التساؤل المطروح سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لتبيان الشروحات الخاصة بكل مبدأ وكذا لتحليل بعض النصوص القانونية بما يخدم الموضوع.

وللشروع في تحليل الموضوع، اتبعت خطة ثنائية تتكون من مبحثين، حيث خصص المبحث الأول في دراسة المبادئ المتعلقة ببناء الحكم الجزائي، في حين تناول المبحث الثاني ضمانات المتهم في مرحلة الإثبات

### المبحث الأول: المبادئ المتعلقة ببناء الحكم الجزائي

إن تأمين العدالة الجنائية يكمن في سلامة الأحكام الصادرة من القضاء خصوصا فيما يتعلق في الحكم بالإدانة، لما لها من أثر خطير على حياة الإنسان وحرية<sup>2</sup>، ولهذا الغرض كانت عملية الإثبات الجنائي مهمة شاقة يقتضي إحاطتها

بمجموعة من الإجراءات والمبادئ التي تحكمها في بناء الحكم، وبالتالي سيتم التطرق إلى حرية الإثبات والاقتناع في المطلب الأول، في حين سيعالج مبدأ مشروعية الأدلة ثانياً.

### المطلب الأول: حرية الإثبات والاقتناع الشخصي

يترتب على نظام الإثبات الجنائي نتيجتين حيث تتمثل الأولى في جواز إثبات الجرائم بكل وسائل الإثبات، أما الثانية تكمن فيما يعرف بحرية الاقتناع<sup>3</sup> التي مفادها أن القاضي يقوم بتقدير قيمة الأدلة وهذا ما سيتم معالجته في فرعين على الترتيب الآتي.

#### الفرع الأول: حرية الإثبات الجنائي

إن المبدأ الأساسي في الإثبات الجنائي متمثل في حرية الإثبات الجنائي بكل الوسائل المتاحة والمشروعة، وهو المبدأ الذي أقرته جميع التشريعات المقارنة<sup>4</sup> فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص على هذا المبدأ في الفقرة الأولى من نص مادته 212 حيث صرح بجواز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك. لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات الحر، ليس معناه استبعاد كل تدخل من طرف المشرع، فهناك أحكام تشريعية أقرت العديد من القرائن القانونية التي تقيد حرية القاضي، إلى جانب وجود أحكام أخرى قيدت بطريقة مباشرة حرية اختبار القاضي فيما يتعلق بوسائل الإثبات التي ينبغي استعمالها، أما إذا لم ينص القانون على ذلك فالأصل هو حرية الإثبات<sup>5</sup>.

في بعض الحالات فإن سلطة الاتهام تلتزم بتقديم وسائل اثبات محددة دون غيرها، والحالات المقصودة هنا تمثل أساساً في بعض الجرائم كإثبات جريمة الزنا<sup>6</sup>، وإثبات المسائل ذات الطبيعة المدنية التي قد تطرح بصفة عرضية أثناء سير الدعوى الجنائية، فالزنا لا يمكن إثباتها إلا بالطرق التي حددها النص دون غيرها وهي حالة التلبس أي الإثبات المباشر، الإثبات الكتابي الذي يستنتج من الرسائل المتبادلة بين المتهم والمرأة، وأخيراً الإقرار القضائي<sup>7</sup>.

كما أن نص المادة 19 من القانون المنظم لحركة المرور أشارت إلى جريمة السياقة في حالة سكر والتي ينبغي إثباتها عن طريق عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي<sup>8</sup>.

#### الفرع الثاني: حرية الاقتناع الشخصي للقاضي

يقول الفقه في ضبط المعنى الدقيق لهذا المبدأ أنه يسمح للقاضي الجزائري بأن يقدر قيمة الأدلة المعروضة عليه تقديراً عقلانياً منطقياً مسبباً كيفما انساق إليه اقتناعه، مستهدفاً الحقيقة بوزن دقيق وتمحيص أكيد للدليل، وبالتالي قام الفقه بتعليق هذه الحرية على القناعة الداخلية الذهنية والنفسية للقاضي<sup>9</sup>.

القناعة الوجدانية للقاضي هي القناعة التي تتكون من خلال الأدلة المقدمة له ومن خلال بيانات الدفاع فيقوم بتكوين قناعته التي توصله لاتخاذ قرار الحكم<sup>10</sup>، وفي النهاية يحكم القاضي بمحض اقتناعه بحسب ظروف كل دعوى على حدة لا يقيد رأي سبق أن أبداه في دليل قدم إليه هو شخصياً أو لغيره من القضاة في دعوى أخرى ولو تماثلت الظروف بين الدعويين أو بين الدليلين<sup>11</sup>.

إن القانون اعتبر سؤالاً واحداً يتضمن كل نطاق واجبات القاضي: "هل لديكم اقتناع شخصي؟"، وهذا ما أمرهم بطرحه على أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضماثهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم<sup>12</sup>.

وهذا المبدأ تمت الإشارة له في العديد من قرارات الجهاز القضائي، فمثلاً محكمة التمييز القطرية -المواد الجنائية- أشارت إليه في الحكم رقم 2012/293 حيث جاء فيها: "... كانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته بناءً على الأدلة المطروحة عليه، وله أن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ما لم يقيد القانون بدليل معين ينص عليه..."، وأيضاً في الحكم رقم 2016/130: "... من حيث إن من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في الإثبات هي باقتناع القاضي بناءً على التحقيقات التي يجريها بنفسه واطمئنانه إلى الأدلة التي عول عليها في قضائه بإدانة المتهم أو ببراءته فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه...".

إن هذا المبدأ يساهم إلى حد كبير في تحقيق مصلحة المجتمع في التجريم لأنه يزيل كثيراً من الصعوبات العملية في التي تحيط بعملية البحث عن الأدلة وإقامتها أمام القضاء، فالنيابة العامة التي تتحمل قانوناً عبء الإثبات ليست ملزمة بتقديم أدلة بعينها حتى يقتنع القاضي، طالما كانت كل عناصر الإثبات قابلة لأن يتحقق هذا الاقتناع، لكن هذا لا يعني إهدار مصلحة المتهم كلياً، لأن حرية القاضي تخضع لعدد من القواعد القانونية التي تستهدف أن يكون الاقتناع مطابقاً للحقيقة الواقعية<sup>13</sup>.

وهذا ما ذهب إليه مختلف النصوص الإجرائية الجزائية، فقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 212 لكن مع تقييد حرية القاضي في بناء قراره حيث يستلزم عليه التقييد بالأدلة المقدمة له فقط<sup>14</sup> وهذا ما اتفق عليه مع المشرع الإماراتي في نص مادته 209<sup>15</sup> وكذا مع المشرع المغربي في نص المادة 286<sup>16</sup>.

أهم النتائج التي تترتب على مبدأ "الاقتناع القضائي" هي سلطة القاضي في قبول جميع الأدلة لإثبات أية واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، فلا يحتج عليه بأن دليلاً ما لا يجوز له أن يستمد اقتناعه منه، فله السلطة في استبعاد ما لم يقتنع به، أي أنه لا وجود لدليل يفرض عليه أن يستمد اقتناعه منه<sup>17</sup>.

كما أن الأدلة في المسائل الجنائية تعد حزمة واحدة، فجميع الأدلة التي تقدم في الدعوى متساندة يكمل بعضها بعضاً ويستمد منها القاضي قناعته ويقينه، فإذا سقط أحدها أو استبعد انهار الباقي بسقوطه، وتعذر التعرف على الأثر الذي أحدثه الدليل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، وبالتالي لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى إليه إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه لا يؤدي إلى النتيجة التي توصل إليها<sup>18</sup>.

## المطلب الثاني: مشروعية الأدلة الجنائية

مشروعية الدليل الجنائي هي أن يتم الحصول عليه بطريقة صحيحة على نحو يتفق مع القانون دون إكراه مادي أو معنوي، وترجع العلة في ذلك إلى إجراءات تحصيل الدليل التي في كثير من الأحيان تتعارض مع الحرية الشخصية، أو تمس جوانبها وهو ما حرصت النظم القانونية على حمايته<sup>19</sup>.

إن حرية القاضي في الإثبات لا تعني أن يجري البحث عن الدليل أو الحصول عليه بأي طريقة كانت، بل ينبغي احترام قيم العدالة وأخلاقياتها وكذا مقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان، وهذا يتحقق بطريقة واحدة ألا وهي البحث عن الدليل بشكليات وإجراءات مشروعة، وإلا كان عرضة للبطلان وعدم القبول<sup>20</sup>.

كما ترتبط المشروعية باليقين والذي يعرف على أنه: "حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة عالية من التوكيد" لذا عندما يصل القاضي إلى اليقين فإنه سيصبح في هذه المرحلة مقتنعا بالحقيقة، لأن اليقين وسيلة اقتناع القاضي<sup>21</sup>.

## المبحث الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة الإثبات

حتى يبنى الحكم الجزائي بصورة سليمة، ينبغي أيضا احترام الضمانات المقررة للمتهم أثناء سير مراحل الدعوى العمومية بغية ألا تصبح العدالة الجنائية في نظر المجتمع ظالمة، ولهذا الغرض سيتم أولا التحدث عن مبدأ افتراض البراءة ومن ثم التطرق إلى قاعدة الشك القضائي.

### المطلب الأول: مبدأ افتراض البراءة

نص الدستور الجزائري في مادته 41 على مبدأ قرينة البراءة حيث اعتبر أن كل شخص حتى تثبت جهة قضائية إدانته على أن يتم هذا الأمر في إطار محاكمة عادلة<sup>22</sup>، كما نص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في مادته الحادية عشر، وكذا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14<sup>23</sup>.

أهم ما يميز قرينة البراءة أنها ذات طبيعة إلزامية، يتعين على القاضي أعمال حكمها كلما ثار لديه شك بالإدانة، فإن خالف هذا المبدأ وحكم بالإدانة كان حكمه باطلا لأن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال، وهي أصل عام يحكم جميع مراحل الدعوى الجنائية<sup>24</sup>.

كما أن جسامه الجريمة وخطورتها لا يؤثران في معاملة المتهم على أنه بريء في كافة مراحل الدعوى، والإجراءات التي تمس الحرية الفردية كالتوقيف والتفتيش ومن ثم محاولة الإثبات تتخذ في إطار الضمانات ووفق الشروط المقررة قانونا حتى لا تتعرض حقوق المواطنين للهدر، وعلى المحكمة مراقبة مدى صحة تلك الإجراءات ومشروعيتها حتى لا يتم المساس بمبدأ افتراض البراءة للمتهم، وبالتالي مادام يعتبر بريئا فمن المنطق أنه غير مكلف بإثبات براءته<sup>25</sup>.

إن المقصود بعبء الإثبات تكليف أحد أطراف الدعوى المرفوعة بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى هذا الدليل عبئا لأنه حمل ثقيل على من يلقي عليه وقد لا يكون قادرا أو مؤهلا لتقديم الدليل المقنع للقاضي بصدق ما يدعيه،

والأصل أنه يقع على جهة المتابعة وهي النيابة العامة في المسائل الجنائية، فهنا يقع عليها دور إثبات وقوع الفعل وإثبات أن المشرع يجرمه ويعاقب عنه ونسبته إلى المتهم<sup>26</sup>.

ينبغي للنيابة العامة إثبات وقائع المسؤولية الجنائية للمتهم بأركان الجريمة الثلاث، فالركن المادي يتمثل في النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويبرز إلى العالم الخارجي ويرتب آثار قانونية معينة، أي أنه جب إثبات السلوك الخارجي والنتيجة التي يفرضي إليها وكذا العلاقة السببية، وأيضا الركن المعنوي الذي يمثل الجانب النفسي المرتبط بالفعل، فلا يكفي للجريمة وقوع الفعل بل يلزم أن يقع بموجب إرادة حرة واعية<sup>27</sup>، وأخيرا الركن الشرعي المنصوص عليه صراحة في قانون العقوبات بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"<sup>28</sup>.

هناك إجماع من الفقه الجنائي فيما يتعلق بهذه المسألة اتجاه بعض الحالات والتي يتم فيها تحميل الجاني لعبء الإثبات، لكنه يتمسك يدفع ذي طبيعة مدنية فيها كإثبات حق الملكية في جريمة السرقة أو عقد من عقود الأمانة في جريمة خيانة الأمانة<sup>29</sup>، بينما تعددت الآراء حول الدفوع ذات الطبيعة الجزائية، إلا أن الرأي الوسيط هو أن إثبات أسباب الإباحة وموانع المسؤولية لا يناط بالمتهم، بل يكفي أن يتمسك المتهم بالدفع الذي يراه مناسبا دون أن يلتزم بإثبات صحته، والنيابة العامة تتحقق من صحته أو عدمه<sup>30</sup>.

### المطلب الثاني: قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم

الشك القضائي قد يتسلل إلى ذهن القاضي في قضية معينة، يجد نفسه محتارا مترددا في الحكم بسبب تناقض الأدلة وتعاقد قيمتها بين النفي والإثبات، الأمر الذي يوجب على القاضي احترام أصل البراءة في المتهم والحكم ببراءته، وذلك يعني أن الإدانة لا تبني إلا على الجرم واليقين، أما البراءة فيجوز أن تبني على الشك<sup>31</sup>.  
أي أن الحكم بإدانة المتهم يجب أن يحتوي على أدلة قطعية تجعل القاضي في لحظة يقين من أحداث الدعوى التي تعرض عليه ومن الحكم الذي سيصدره، بينما يكفي للحكم ببراءته تشكيك المحكمة في أدلة الإثبات المتوفرة لديها<sup>32</sup>.

وهذه القاعدة نجد أصلها في التشريع الإسلامي وتسمى بقاعدة "درء الحدود بالشبهات" ويتم الأخذ بها في جميع المذاهب: المالكية والحنفية، الشافعية والحنابلة، حيث ذهبوا إلى أنه إذا وقع شخص في حد من الحدود وحصلت شبهة توجب درء الحد عن هذا الشخص أي اسقاط الحد<sup>33</sup>.

### خاتمة:

بعد دراسة هذا الموضوع نستخلص مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات الحر كأصل عام مع تبني نظام الإثبات المقيد كاستثناء في بعض الحالات فقط وهذا بارز في مبدأ حرية الإثبات.

2- يبنى الحكم الجزائي على أساس الاقتناع الشخصي للقاضي لكن على حسب الأدلة المقدمة له في الدعوى فقط وشرط أن يؤدي الدليل المعتمد عليه إلى النتيجة التي انتهى بها.

3- يجب أن يحصل على الدليل في ظل إجراءات مشروعة بعيدا عن كافة طرق التعذيب وكل اعتداء على كرامة الجسد.

4- قرينة البراءة مبدأ لصيق بالشخص المتهم، على القضاء احترامها في كافة مراحل الدعوى، وهذا ما يبرر أن عبء الإثبات يكون حملا على النيابة العامة لأن المتهم غير ملزم بإثبات براءته إلا في حالات استثنائية.

5- الإدانة يجب أن تبنى على الجرم واليقين، أما الشك القضائي فيؤدي إلى البراءة.

6- لقد وازن الفقه ما بين مصلحة المتهم والمجتمع بإقرار ضمانات تشريعية لكل منهما.

بعد ما تم ذكره، هناك بعض التوصيات ينبغي الإشارة لها في هذا البحث:

1- تدعيم الدولة الجزائرية للطرق الحديثة في الإثبات الجنائي كبصمة المخ وتكييفها في إطار مشروع.

2- على الدولة الجزائرية الاستفادة من تجارب التحقيق الجنائي الخاصة بالدول المتطورة، خاصة في مجال الجرائم السيبرانية.

3- ينبغي على القاضي احترام الضمانات المقررة للمتهم وألا يعتبر الشك انقاصا من قيمته.

#### قائمة المراجع:

##### أ- الكتب:

1. رأفت عبد الفتاح حلاوه، الإثبات الجنائي - قواعده وأدلتها دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، دون سنة النشر.

2. عبد الحميد المليحي، نظام الإثبات الجنائي في التشريع المغربي والمقارن، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، دون طبعة، دون سنة النشر.

3. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة-، دار بلقيس، الجزائر، دون طبعة، 2017.

4. عمر زودة، الإثبات في المواد الجنائية، دار هوم، بوزريعة، الجزائر، دون طبعة، جانفي 2021.

5. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية - محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة-، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 1985.

6. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2011.

7. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الجزء الأول، 1999، ص:42.

8. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الجزء الثاني، 1999.

9. محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1987.

10. محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، 1992.

11. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 1990.

ب- الأطروحات والمذكرات العلمية:

- أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2017-2018.

2. مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010-2011.

- المذكرات:

1. إبراهيم بن محمد سليمان، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم - دراسة تأصيلية مقارنة-، (مذكرة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ.

2. الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة - دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقهاء المعاصر، (مذكرة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم مالانج، اندونيسيا، 2016.

3. سفيان ناصري، الأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية: 2010-2011.

4. طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2014-2015.

5. مي منصور الحاج طاهر، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، (مذكرة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017.

ج- المقالات العلمية:

1. بلمخفي بوعمامة، الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة أثناء المحاكمة والآثار المترتبة عنها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2014.

2. بوراس منير، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي تبسي، الجزائر، العدد 13، جوان 2017.

3. الحاكم حسان، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2022.

4. محمد السعيد زناقي، أحمد بنيني، أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 01، جوان 2021.

5. موساوي جميلة، أصل مبدأ قرينة البراءة (بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، مجلة بحوث، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، جويلية 2015.

#### د- المحاضرات:

1. ثابت دنيازاد، مطبوعة محاضرات مقياس: الإثبات الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية: 2020-2021.

#### هـ- النصوص التشريعية:

1. الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، (30 ديسمبر 2020).
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>1</sup> - محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1987، ص: 1.

<sup>2</sup> - مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: أ.

<sup>3</sup> - عبد الحميد المليحي، نظام الإثبات الجنائي في التشريع المغربي والمقارن، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، دون طبعة، دون سنة النشر، ص: 34.

<sup>4</sup> - محمد السعيد زناطي، أحمد بنيني، أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 01، جوان 2021، ص: 868.

<sup>5</sup> - راجع: محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الجزء الأول، 1999، ص: 42. وراجع أيضا: الحسن الطيب عبد السلام الأسمري، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة - دراسة مقارنة بين القانون

الجنائي الليبي والفقهاء المعاصر، (مذكرة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم مالانج، اندونيسيا، 2016، ص: 22.

<sup>6</sup> - نصت المادة 341 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على ما يلي: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها في المادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يجره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".

<sup>7</sup> - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الجزء الثاني، 1999، ص: 331-332.

<sup>8</sup> - انظر: نص المادة 08 من الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية عدد 45، (29 يوليو 2009).

<sup>9</sup> - بوراس منير، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي تبسي، الجزائر، العدد 13، جوان 2017، ص: 172.

<sup>10</sup> - مي منصور الحاج طاهر، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، (مذكرة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017، ص: 10.

<sup>11</sup> - رأفت عبد الفتاح حلاوه، الإثبات الجنائي - قواعده وأدلته دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، دون سنة النشر، ص: 55.

<sup>12</sup> - انظر: نص المادة 307 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

<sup>13</sup> - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2011، ص: 135-136.

- 14- نصت الفقرتين 01 و02 من المادة 212 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على ما يلي: "... للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.
- ولا يسوغ أن يبي قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".
- 15- انظر: نص المادة 209 من القانون رقم 30 لسنة 1992 والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل والمتمم.
- 16- انظر: نص الفقرة 01 من القانون رقم 22.01 لسنة 2005 والمتعلق بقانون المسطرة الجنائية لدولة المغرب.
- 17- محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، 1992، ص: 63.
- 18- الحاكم حسان، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2022، ص: 215.
- 19- سفيان ناصري، الأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 36.
- 20- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية - محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة-، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 1985، ص: 116-117.
- 21- طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2014-2015، ص: 51.
- 22- انظر: نص المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، (30 ديسمبر 2020).
- 23- موساوي جميلة، أصل مبدأ قرينة البراءة (بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، مجلة بحوث، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، جويلية 2015، ص: 91.
- 24- نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 1990، ص: 430-431.
- 25- موساوي جميلة، المرجع السابق، ص: 83.
- 26- أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2017-2018، ص: 46.
- 27- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة-، دار بلقيس، الجزائر، دون طبعة، 2017، ص: 76.
- 28- انظر: نص المادة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 29- "في حالة اتهام شخص بالسرقة، يدفع المتهم مثلا بأنه مالك المال المدعى بسرقة، أو اتهام الشخص بتهمة خيانة الأمانة، فيدفع المتهم أن العقد الذي يربط بينه وبين المجني عليه عقد قرض وليس عقد ودیعة، أو اتهام الشخص بالاعتداء على الملكية العقارية، فيدفع المتهم بأن العقار يملكه مع المجني عليه على الشيوع"، راجع: عمر زودة، الإثبات في المواد الجنائية، دار هومو، بوزريعة، الجزائر، دون طبعة، جانفي 2021، ص: 45-46.
- 30- ثابت دنيازاد، مطبوعة محاضرات مقياس: الإثبات الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية: 2020-2021، ص: 29-30.
- 31- بلمخفي بوعمامة، الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة أثناء المحاكمة والآثار المترتبة عنها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2014، ص: 433.
- 32- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2014، ص: 64.
- 33- إبراهيم بن محمد سليمان، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم - دراسة تأصيلية مقارنة-، (مذكرة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ، ص: 36.